



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج	
	24 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	
			بما فيها نفقات الارسال		

تتم النسخة الأصلية : 25 د ج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تم العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - تم النشر على اساس 3 د ج للسطر •

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والقنصلية • 858

- مراسيم مؤرخة في 21 و 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 و 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 858

### قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 41 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بمؤسسات التأمين التعاوني الفلاحي • 855

- أمر رقم 71 - 43 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال الرى • 855

- أمر رقم 71 - 44 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى • 856

## وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 71 - 169 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بترقية الموظفين الشاغلين للوظائف العليا .

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 25 محرم و 12 و 18 و 25/ صفر عام 1391 الموافق 22 مارس و 8 و 14 و 21 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب .

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للإصلاح الإداري والشؤون العامة ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) وزارة الداخلية .

## وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 ابريل سنة 1971 يتضمن ترسيم مستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد اوقات العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1970 - 1971 .

- مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد سيارات المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران .

## وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للمستوى المهني قصد ادراج مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي .

## وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب .

## وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الخزينة والقرض .

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يتضمن تحويل الاختصاصات الممارسة من قبل المكاتب المتخصصة وغير المتخصصة بالتسجيل والطابع المتعلقة بالضرائب المفروضة على ايرادات القيم المنقولة الى مصالح الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة (التحصيل) .

- مقرر مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية .

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني .

- مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

## وزارة البريد والمواصلات

- مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 تتضمن انهاء مهام وتعيين نواب مديرين .

- مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مكلفين بمهمة .

# قوانين وأوامر

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 - 43 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن حل الشركة الوطنية لاشتغال الري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 40 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لاشتغال الري والمصادقة على قانونها الاساسي .

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحل الشركة الوطنية لاشتغال الري المحدثة بموجب الامر رقم 68 - 40 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 .

المادة 2 : سيصدر نص له طابع تشريعي يتضمن ايلولة مجموع اموال الشركة المنحلة والتزاماتها وحقوقها .

المادة 3 : يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 - 41 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بمؤسسات التأمين التعاوني للفلاح

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 130 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تحويل سلطات مجلس ادارة الصندوق المركزي لاعادة تأمين التعاويثات الفلاحية .

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تستمر مؤسسات التأمين التعاوني الفلاحي في السير طبقا لقوانينها الاساسية وفي نطاق احكام الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 .

المادة 2 : خلافا لاحكام المادة الاولى اعلاه ، يعين مدير عام يساعده كاتب عام ، بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك بالنسبة لمجموع مؤسسات التأمين التعاوني الفلاحي .

ان المدير العام يساعده كذلك مديرون في مستوى كل صندوق .

يعين الكاتب العام ومديرو الصناديق بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3 : تؤسس بصفة نظامية مجالس ادارة الصناديق والشركات المعنية وتستأنف نشاطاتها في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

امر رقم 71 - 44 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391  
الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية  
للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 43 المؤرخ في 24 ربيع الثاني  
عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن حل الشركة  
الوطنية لاشغال الرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام  
1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة  
الدولة للمياه ،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسمى « الشركة الوطنية  
للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى » الملحق قانونها  
الاساسى بهذا الامر .

**المادة 2 :** توضع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى تحت وصاية كاتب الدولة للمياه .

**المادة 3 :** تهدف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى الى تنفيذ الاشغال الكبرى للرى والتجهيز  
القروى تطبيقا للمادة 4 من القانون الاساسى لهذه الشركة .

**المادة 4 :** تحول الذمة المالية للشركة الوطنية لاشغال الرى  
( سوناتيد ) الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 43 المؤرخ في 24  
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمشار اليه  
اعلاه .

كما تحول ايضا الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى الذمة المالية الناتجة عن مساهمتها في شركة  
الدراسات وانجازات الاشغال الكبرى للرى والصناعة .

**المادة 5 :** ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق  
به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17  
يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

القانون الاساسى  
لشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى

## الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسى

**المادة الاولى :** تسمى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى باختصار « صوناقتير » وهى مؤسسة عمومية  
للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسير  
بموجب القوانين النافذة وبهذا القانون الاساسى .

**المادة 2 :** تعتبر الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى تاجرة فى علاقاتها مع الغير .

تمسك محاسبة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى حسب الاشكال التجارية .

**المادة 3 :** يكون المركز الرئيسى للشركة الوطنية للاشغال  
الكبرى للرى والتجهيز القروى بمدينة الجزائر ويمكن نقله  
الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من الوزير الوصى .

## الفصل الثانى

### الهدف

**المادة 4 :** تهدف الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى الى :

- انجاز اشغال الرى الكبرى : السدود ، التنقيب ،  
السقى ، صرف المياه والتطهير الفلاحى ،

- تنفيذ جميع اشغال التجهيز القروى طبقا للمادة 4 من  
المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390  
الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات  
كتابة الدولة للمياه .

ولهذا الغرض يمكن للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى  
والتجهيز القروى ، أن تقوم ضمن اطار القوانين والانظمة  
النافذة بما يلى :

- ابرام جميع العقود والاتفاقات اللازمة لتنفيذ الاشغال  
التي يعهد بها اليها ،

- القيام بالعمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية  
أو التجارية المتصلة بهدفها والتي من شأنها تسهيل  
تنميتها .

## الفصل الثالث

### رأسمال الشركة

**المادة 5 :** يتكون رأسمال الشركة الوطنية للاشغال الكبرى  
للرى والتجهيز القروى الذى يحدد مبلغه بقرار مشترك من  
الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية من :

- الاصول الصافية للذمة المالية للشركة الوطنية للاشغال  
الرى طبقا للامر رقم 71 - 43 المؤرخ في 24 ربيع الثاني  
عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن حل هذه  
الشركة ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني ،
- اربعة ممثلين منتخبين من طرف مستخدمي الشركة ،
- يشترك المدير العام للشركة ومندوب الحسابات في اجتماعات المجلس الاستشاري .

يجوز للمجلس الاستشاري ان يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا حسب الاعمال المسجلة في الجدول اليومي .

يعين اعضاء المجلس الاستشاري للدة ثلاث سنوات كما يجري تعيينهم بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها .

**المادة 12 :** يجتمع المجلس الاستشاري مرتين على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك بناء على استدعاء من قبل رئيسه الذي يحدد جدول الاعمال للاجتماعات .

ويجوز له ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه واما بناء على طلب المدير العام للشركة .

يتولى كتابة المجلس المدير العام ويحرر محضرا عن كل جلسة يوقعه الرئيس وعضو على الاقل وترسل نسخة منه الى الوزير الوصي وكل عضو من اعضائه .

يدرج في هذا المحضر رأي كل من اعضاء المجلس مع ذكر اسمه .

**المادة 13 :** يمارس مندوب للحسابات ، معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ، مراقبته على الشركة ضمن اطار التنظيم النافذ .

### الفصل السادس احكام مالية

**المادة 14 :** تبتدي السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في واحد وثلاثين من شهر ديسمبر .

تبتدي اول سنة مالية من يوم احداث الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

**المادة 15 :** ترسل القائمة التقديرية للايرادات والنفقات الى الوزير الوصي ووزير المالية للمصادقة عليها قبل شهرين من بدء السنة المالية المخصصة لها .

وفي حالة ما اذا عبر احد الوزارين عن معارضته خلال الـ 20 يوما الموالية للايداع ، فان المدير العام يرسل ، خلال 10 ايام ، ابتداء من تبليغ التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات وتعتبر المصادقة حاصلة خلال العشرين يوما التي تلي الارسال . وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بدء السنة المالية فان المدير العام يستطيع

- اموال الدولة الناتجة عن مساهمتها في شركة الدراسات واتجازات الاشغال الكبرى الري والصناعة ،  
- تزويد نقدي من الدولة عند الاقتضاء .

**المادة 6 :** يمكن الزيادة في رأس المال او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح المدير العام للشركة وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الانصوص عليه في المادة II ادناه .

### الفصل الرابع الادارة

**المادة 7 :** يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية ، ويعاونه مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير المعنى ، كما يساعد المدير العام مجلس استشاري .

**المادة 8 :** يتولى المدير العام تسيير الشركة ويتصرف باسمها وينجز العمليات المتعلقة بهدفها طبقا للتنظيم النافذ والقانون الاساسي لمستخدمي الشركة .

يجوز للمدير العام - في حالة الضرورة - تفويض جزء من صلاحياته الى معاونيه .

### الفصل الخامس الوصاية

**المادة 9 :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالري .

**المادة 10 :** يوجه ويراقب الوزير الوصي نشاط الشركة ويصادق على :

- التنظيم الداخلي للشركة ،
- البرامج العامة لنشاط الشركة التي يقترحها المدير العام ،

- النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين ،
- مشاريع انجاز العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،
- التقرير السنوي للنشاط الذي يعمده المدير العام .

ويصادق بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية على :-  
- القوائم التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات المقدمة من قبل المدير العام ،

- مشاريع امتلاك وبيع العقارات اللازمة لنشاط الشركة ،
- قبول الهبات والوصايا من طرف الشركة ،
- القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

**المادة 11 :** يحدث مجلس استشاري للمساعدة وتوجيه المدير العام في مهمته ويشتمل على :

- رئيس يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الوصاية ،

- ممثل عن الوزير الوصي ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،

**المادة 18 :** يجوز للشركة ، بترخيص مشترك من الوزير الوصي والوزير المكلف بالتخطيط بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري ، القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي او متعدد السنوات للاستثمار يتطابق مع هدفها

**المادة 19 :** يجوز للشركة أن تعقد كل القروض المتوسطة والطويلة الاجل ضمن اطار التشريع النافذ بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

### الفصل السابع احكام عامة

**المادة 20 :** مع عدم الاحتفاظ بالاحكام المخالفة للامر فان كل ترخيص او مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير الوصي وحده او منه ومن الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض احد الوكيلين المعنيين .

القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود القائمة التقديرية للسنة السابقة المصادق عليها بصفة قانونية .

**المادة 16 :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله - بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري - الى الوزير الوصي والى الوزراء الآخرين الممثلين في المجلس الاستشاري .

**المادة 17 :** يتألف الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزانية حساب الارباح والخسائر المشتغل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ماييلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد او عمر مجاد مديرا للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

مراسيم مؤرخة في 21 و 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 و 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشؤون القانونية والقنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 209 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1388 الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم وترتيب السيد محمد او عمر مجاد في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

عثمان سعدى ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عثمان سعدى ، سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببغداد  
( العراق ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17  
يونيو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف  
العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد  
الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين  
الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد  
احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة  
1963 والمتضمن تعيين السيد الاخضر الابراهيمي ، كوزير  
مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الاخضر الابراهيمي ، سفيرا فوق  
العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بلندن .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17  
يونيو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع  
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد  
الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين  
الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع  
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد  
احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة  
1963 والمتضمن تعيين السيد صالح بن قبي كوزير مفوض  
من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام  
1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم  
السيد صالح بن قبي في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد صالح بن قبي سفيرا فوق العادة  
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى  
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ( نواكشوط ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14  
يونيو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف  
العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد  
الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين  
الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد  
احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1388  
الموافق 16 يناير سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 58 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد على عبد اللاوي ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد على عبد اللاوي ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفارصوفيا ( بولونيا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد زيتوني مسعودى ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكرى ( غينيا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد طالب بن ذياب شعيب كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد طالب بن ذياب شعيب ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيكين ( الصين ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،



## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 169 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بترقية الموظفين الشاغلين للوظائف العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتفع الموظفون الشاغلون لوظيفة عليا في سلكهم الاصل بالترقية في الدرجة حسب المدة الدنيا خلافا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

ولا يخضعون لقواعد النسب المحددة بالنسبة لكل واحدة من مدد الترقية .

**المادة 2 :** يسجل الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة في جدول الترقية لسلكهم الاصل بملاحظة هامشية « خارج عن النسبة » .

**المادة 3 :** يستمر المعنيون في الانتفاع باحكام هذا المرسوم عندما تنهى مهامهم من الوظائف العليا عند اعداد جدول الترقية بالنسبة للسنة الجارية .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 25 محرم و 12 و 18 و 25 صفر عام 1391 الموافق 22 مارس و 8 و 14 و 21 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يعين السيد محمد علي كرام ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب بوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 ، يعين السيد فرحات عازب ، رئيس مكتب بوزارة المالية ، ( مكتب التنظيم العقاري ) .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 يعين السيد يوسف بن أوشفون ، المتصرف من الدرجة الثانية ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للمحاسبة العمومية - مديرية الخزينة والقروض ( المكتب الاول ) التابعة لوزارة المالية .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يعين السيد أحمد كاتب ، المتصرف من الدرجة السادسة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية ، مكتب لفتحشية تكوين المعلمين بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

**قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثه لدى المديرية العامة للاصلاح الاداري والشؤون العامة ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) ووزارة الداخلية**

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ، تؤلف اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الحماية المدنية كما يلي :

1 - الرئيس :

السيد طيب بوزيد ، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة .

واذا حدث له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهدي مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

## 2 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السيد عبد الله بن عربية  
السيد رشيد مرادي

## (ب) النواب :

السيد عبد الغني بوتفليقة  
السيد أحمد دخل

## 3 - ممثلو الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيد بومدين برباري  
السيد سعيد زموري

## (ب) النواب :

السيد محمد الشريف بن عطاء الله  
السيد عبد القادر خلفي

وتتألف اللجنة التساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط  
الصف للحماية المدنية كما يلي :

## 1 - الرئيس :

السيد طيب بوزيد ، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري  
والشؤون العامة .

واذا حدث له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهدي  
مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

## 2 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السيد عبد الله بن عربية  
السيد عبد الغني بوتفليقة  
السيد رشيد مرادي

## (ب) النواب :

السيد حسن بلكرم  
السيد محمد رقان  
السيد محمد حميدة

## 3 - ممثلو الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيد سيد علي مناصر  
السيد ابوبكر بن وزة  
السيد ميلود قنيغي

## (ب) النواب :

السيد سليمان بن غريش  
السيد احمد حلوش  
السيد محمد العربي بن الابيض .

وتتألف اللجنة التساوية الاعضاء الخاصة بسلك رجال  
المطافئ للحماية المدنية كما يلي :

## 1 - الرئيس :

السيد طيب بوزيد ، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري  
والشؤون العامة .

واذا حدث له مانع فيخلفه السيد نور الدين بن مهدي  
مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

## 2 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السيد عبد الله بن عربية  
السيد عبد الغني بوتفليقة  
السيد رشيد مرادي

## (ب) النواب :

السيد حسن بلكرم  
السيد طاهر غريس  
السيد محمد رقان

## 3 - ممثلو الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيد احمد مبارك  
السيد عمرو بوحاجب  
السيد صادق بن العربي

## (ب) النواب :

السيد ابن ديرة عبد الحق  
السيد احمد لعل  
السيد محمد مقران

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو  
سنة 1971 تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق  
6 مايو سنة 1971 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع  
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن شروط  
المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام  
1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية  
الجزائرية ، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن عمر ، المولود في 5 يونيو سنة 1950 بسیدی  
بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوحجاري عبد  
القادر .

عبد القادر بن شعيب ، المولود في 19 يناير سنة 1950  
بموزاية ( الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب عبد  
القادر .

عابد بن الحسن ، المولود في 15 أكتوبر سنة 1949 بفليزان  
(مستغانم) .

- I4 - مليكة العبيدي  
I5 - مولود الاشهب  
I6 - فتيحة قديري  
I7 - مليكة طوبال  
I8 - محمد السعيد بوستة  
I9 - عبد الكريم جابري .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 7 صفر عام 1387 الموافق 17 مايو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف قصد عقد صفقات عمومية .

المادة 2 : يختص المكتب بعقد صفقات عن طريق المناقصات .

المادة 3 : تختص لجنة فتح الظروف بعقد صفقات عن طريق تقديم العروض .

المادة 4 : يتألف كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير التخطيط والتوجيه الجامعي او ممثله ،
- نائب مدير الميزانية والادوات والوصاية او ممثله ،
- رئيس ( او رؤساء ) المصالح التي تعينها الصلقة او ممثله ،

- الموظف ( او الموظفون ) المكلف بتحضير وتنفيذ الصلقة .

المادة 5 : يمكن للمكتب المناقصات واللجنة لفتح الظروف ان تستشير اي شخص نظرا لكفاءته الخاصة .

المادة 6 : يقوم بأمانة مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف نائب مدير الميزانية والادوات والوصاية او ممثله .

عمرو بن حمادي ، المولود في 5 مارس سنة 1951 بخنشلة (الاوراس) .

ابن محمد زليخة ، المولودة في 18 غشت سنة 1950 بمستغانم .

الحاجي عبد اللطيف ، المولود في 26 نوفمبر سنة 1950 بخميس مليانة (الاصنام) .

قطومة بنت العربي ، المولودة في 9 مارس سنة 1948 بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله قطومة .

حسنية بنت عمار ، المولودة في 3 غشت سنة 1949 بوهران .

حسين بن محمد ، المولود في 7 اكتوبر سنة 1950 بمدينة الجزائر .

ميجوط زليخة ، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1951 ببني صاف (تلمسان) .

محمد بن مبارك ، المولود في 5 ابريل سنة 1950 بالاصنام .

السايج بن صالح ، المولود في 21 غشت سنة 1950 بسوق اهراس (عنابة) .

الزهراء بنت السعيد ، المولودة في 7 اكتوبر سنة 1949 بعين الدفلى (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : زودالى الزهراء .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 ابريل سنة 1971 يتضمن ترسيم مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1391 الموافق 7 ابريل سنة 1971 يصرح بالنجاح نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في امتحان الترسيم المفتوح طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني الآتية اسماؤهم :

- 1 - صالح اليمني
- 2 - خيرة فيوريين
- 3 - محمد قرين
- 4 - محمد بن سبتي
- 5 - عبد القادر بن معيوف
- 6 - العسالية رواق
- 7 - الزهراء بوسمته
- 8 - قاسم بن صالح
- 9 - فاطمة حشمان
- 10 - حسين حيسي
- 11 - دنيازاد تشيكن
- 12 - نجاة مقيدش
- 13 - محمد الشريف سي احمل

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تبديء العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1970 - 1971 يوم 4 يوليو سنة 1971 وتنتهى يوم 5 سبتمبر سنة 1971 .

**المادة 2 :** يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجزائر وهران وقسنطينة ومديرو المعاهد والمدارس العليا، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد سيارات المدارس المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يحدد عدد سيارات المدارس المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران كما يلي :

**المادة 7 :** تضبط مدلولات مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف بواسطة محاضر جلسات تسجل في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب اللجنة .

**المادة 8 :** يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد اوقات العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1970 - 1971

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تحديد اوقات العطل المدرسية والجامعية، والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964 ،

الملاحظات	عدد السيارات		التخصيص
	س . ن . خ	س . س	
س . س : سيارة سياحية .		I	المديرية
س . ن . خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .	I	I	الادارة
	I	2	المجموع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تمتهه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعى ولا سيما المادة 18 منه ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح امتحان للمستوى المهني قصد ادراج مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعى وتطبيقا لنمادة 18 من

ان السيارات المحددة اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ستسجل بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة املاك الدولة) تنفيذا للاحكام القانونية السارية المفعول .

## وزارة الصحة العمومية

قرار وادى مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للمستوى المهني قصد ادراج مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعى

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير العمل الصحي أو ممثله ،
- مدير المساعدة العمومية والسكان أو ممثله ،
- مفتش للسكان والنشاط الاجتماعي معين من طرف وزير الصحة العمومية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

المادة 13 : ان المترشحين الناجحين نهائيا يعينهم وزير الصحة العمومية في الشهر الموالي لنجاحهم ، ويجب عليهم أن يلتحقوا بالمركز المعين لهم في ظرف الاجل المحدد والا فيسقط حقهم في النجاح في الامتحان .

المادة 14 : يستفيد حائزو شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمحدثة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 من استثناءات تتعلق بالسنة والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 .

عن وزير الصحة العمومية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
جلول نميش	حسين طيبي

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء بطريق التراضي

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 152 و 160 منه ،

المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي .

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان يوم 30 سبتمبر سنة 1971 بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجوز أن يتقدم للامتحان المهني المنصوص عليه اعلام الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ان قائمة المترشحين لامتحان المستوى المهني يعدها ويحددها وزير الصحة العمومية .

المادة 5 : تتضمن ملفات الترشيح المستندات التالية :

- طلب مشاركة في الامتحان المهني
- نسخة من القوائم المتضمن التعيين بصفة مندوب في الوظائف ،
- نسخة من محضر التنصيب .

المادة 6 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بيوم أول سبتمبر سنة 1971 .

المادة 7 : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

- 1 ) انشاء في موضوع ذي طابع عام يتعلق بالبرنامج الملحق بأصل هذا القرار ( المدة 3 ساعات - المعامل 2 ) ،
- 2 ) انشاء في موضوع مهني يتعلق بمسألة ذات طابع اجتماعي أو خاصة بإدارة المستشفيات ( المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ) ،
- 3 ) اختبار في اللغة العربية - شكل نص - ( المدة : ساعة - المعامل 2 ) .

المادة 8 : تتضمن الاختبارات الشفهية ما يلي :

- 1 ) عرض مدته عشر دقائق ( بعد اعداد مدته خمس عشر دقيقة ) يتعلق بموضوع خاص بالتشريع الاستشفائي أو بالمساعدة الاجتماعية ( المعامل 3 ) ،
- 2 ) أسئلة مدتها عشر دقائق تقريبا في مواضيع ذات طابع عام ( المعامل 2 ) ،
- 3 ) قراءة وشرح نص بالعربية ( المعامل 2 ) .

المادة 9 : تنقط الاختبارات من 0 الى 20 ولا يمكن لاحد أن يعتبر ناجحا إن لم يحصل على معدل 10 على 20 بالنسبة لمجموع الاختبارات . وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في الاختبار ذي الطابع المهني تكون مسقطة .

المادة 10 : لا تنظم الا دورة واحدة يجب أن يتقدم اليها المترشحون المقيدون بصفة قانونية وذلك تحت طائلة فقدان حقهم .

## وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الخزينة والقرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد حمام ، مديرا للخزينة والقرض .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يتضمن تحويل الاختصاصات الممارسة من قبل المكاتب المتخصصة وغير المتخصصة بالتسجيل والطابع المتعلقة بالضرائب المفروضة على ايرادات القيم المنقولة الى مصالح الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة ( التحصيل )

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المادة 139 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تأسيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء بطريق التراضي ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبناء على اقتراح الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحسن سيدهم عضوا رسميا في اللجنة المشار اليها في المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 19 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه خلفا للسيد علي بوشامة .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 251 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصحيفة الشعب ، ولا سيما المادة 8 منه ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عيسى مسعودي ، مديرا للشركة الوطنية لصحيفة الشعب .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ، ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول ابتداء من أول يونيو سنة 1971 الاختصاصات المتعلقة بالضرائب المفروضة على إيرادات القيم المنقولة والممارسة من قبل المكاتب المتخصصة وغير المتخصصة التابعة للمديريات الجهوية للتسجيل والطابع بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة الى :

١ ( مصلحة الضرائب المباشرة فيما يخص عمليات أساس الضريبة والنزاعات الخاصة بالضرائب .

٢ ( مصلحة الضرائب المختلفة ( التحصيل ) بالنسبة لتسديد الضريبة .

**المادة 2 :** يلغى المكتب المخصص بالتسجيل ( الجزائر - الشركات ) .

**المادة 3 :** توضح كيفيات تطبيق هذا التحويل بموجب منشور .

**المادة 4 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكتاب العام  
محفوظ عوفي

**مقرر مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971** يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية

بموجب مقرر مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة الداخلية ويحدد التاليف النظري لحظيرة سيارات وزارة الداخلية كمايلي :

الملاحظات	العدد النظري للسيارات							التخصيص
	س.س	س.ن.خ	ط.ع	د.ن	س.ن.ث	س.ن.خ	س.س	
س.س : سيارات سياحية					I	I	40	( أ ) الادارة المركزية
س.ن.خ : سيارات نقل خفيفة								( ب ) المصالح الخارجية :
س.ن.ث : سيارات نقل ثقيلة	184				477	93	91	( ١ ) مديرية الحماية المدنية
د.ن : دراجات نارية		1000	42	4	1130	547	636	( 2 ) المديرية العامة للامن الوطني .
ط.ع : طائرات عمودية								( 3 ) مديرية المواصلات الوطنية ...
س.ن.خ : سيارات من نوع خاص					7	24	19	
د.ع : دراجات عادية								
س.ا : سيارات اسعاف								
4868 =	184	1000	42	4	1130	1032	692	784
								الاجموع

ان السيارات التي يتكون منها مستودع وزارة الداخلية والمشار اليها اعلاه تسجل بطلب من وزارة المالية ( مديرية املاك الدولة ) تنفيذا لاحكام القانونية السارية المفعول .

## وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد قاضي ، مستشارا تقنيا بوزارة قداماء المجاهدين .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد رشيد بوغالي ، مكلفا بمهمة بوزارة قداماء المجاهدين .

## وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 تتضمن انتهاء مهام وتعيين نواب مديريين

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، تنهى مهام السيد ألان شابيزو ، بوصفه نائب مدير المواصلات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، تنهى ابتداء من 20 يناير سنة 1971 مهام السيد ايدير فداوى ، بوصفه نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد محمد عوايد ، المهندس ، كنائب مدير الاستغلال والشؤون المشتركة بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد عبد العزيز باشا ، المهندس ، كنائب مدير الارسال والمواصلات الفضائية بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد محمد شريف ، المهندس ، كنائب مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد ايدير فداوى ، كنائب مدير للموظفين بوزارة البريد والمواصلات ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد مختار قدوش ، المفتش الرئيسي ، كنائب مدير المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

مرسومان مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد بركاتي الاخضر مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد شابيزو الآن مكلفا بمهمة . تعهد الى المعنى بالامر البرمجة فيما يخص المواصلات الفضائية والمراقبة التقنية لمختلف المراكز والتجهيزات .